بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
ع / اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ برئاسة القاضي الاقدم السيد فاروق محمد السامي وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعون / ١ــ محسن ريسان الكاصد
٢ ــ جمعة جعاز عليوي
٣ــ صباح نوري ناصر
} وكيلهم المحامي مفيد هاشم الجابري

المدعى عليهما/ ١- السيد رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته
٢- السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى /اضافة لوظيفته

الادعاء

ادعى وكيل المدعين أمام هذه المحكمة بأن مجلس القضاء الأعلى أصدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ قرار تضمن تعطيل نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بحجة تعارضها مع قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ كما ان مجلس النواب عدل بالقانون رقم(٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وقام بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الأولى منه بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة بأثر رجعي حسبما نصت عليه المادة السابعة من قانون التعديل المذكور. وحيث أن ذلك يلحق بهم ضرراً جسيماً في مركزهم القانوني والوظيفي والمالي والاجتماعي ولأن التعديل المذكور صدر خلافاً للدستور لذا طلب وكيل المدعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمادة السابعة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ والحكم بعدم شرعية قرار مجلس القضاء الأعلى المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ بداعي أن التعديل المذكور سلب كل الحقوق التي حصل عليها المفصولون السياسيون وخصوصاً القضاة منهم وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة /ثانياً/ من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعين المحامي مفيد هاشم الجابري بموجب الوكالات المربوطة باضبارة الدعوى وحضر عن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته وكيله السيد محمد هاشم داود الموسوي الخبير في مجلس النواب بموجب الوكالة الرسمية المربوطة باضبارة الدعوى وحضرت عن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته وكيلته معاونة مدير عام فائقة عبد القادر بموجب الوكالة العامة الرسمية المربوطة نسخة منها في اضبارة الدعوى . وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بعدم شرعية ودستورية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمادة السابعة من قانون التعديل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك عدم شرعية قرار مجلس القضاء العلى المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ سئل وكيل المدعين عن السند القانوني الذي استند اليه بإقامة الدعوى عن موكليه المدعين الثلاثة في دعوى واحدة وما هي الرابطة القانونية التي اشترطتها الفقرة (٥) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حتى يقيم الدعوى عن المدعين الثلاثة بعريضة واحدة فأجاب أنه يحصر الدعوى بالمدعي الأول محسن ريسان الكاصد ويصرف النظر عن الإدعاء بالنسبة الى المدعيين الثاني والثالث وسألت المحكمة وكيل المدعين ببيان المادة الدستورية التي تتعارض مع أحكام المواد التي طلب الغائها فأجاب أنه يحصر طلبه بأن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمادة السابعة من قانون تعديل القانون

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ وقرار مجلس القضاء الأعلى بأنها تتعارض مع أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٣٢) من الدستور. وكرر وكيل المدعى عليه الأول ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة بعدد (٣) في ٢٠٠٩/١/٥ وأضاف بأن المدعي مشمول بقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وأنه استفاد من القانون لذا فان دعواه تكون واجبة الرد استناداً الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وطلب ردها وكررت وكيلة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته ما ورد في لائحتها الجوابية المقدمة الى المحكمة وطلبت رد الدعوى مع تحميل المدعين كافة المصروفات والأتعاب وقدم وكيل المدعي خلال فترة التأجيل لائحة جوابية مؤرخة (٢٠٠٩/٤/٥) جواباً على لائحة وكيلة المدعى عليه الثاني وطلب فيها رد دفوع وكيلة المدعى عليه الثاني لعدم ورودها قانوناً والحكم وفق عريضة الدعوى وبعد أن اطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين أطراف الدعوى وبعد الاستماع الى أقوال طرفي الدعوى قررت المحكمة اقفها ختام المرافعة.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي القاضي محسن ريسان الكاصد الذي حصرت الدعوى فيه بعد صرف وكيل المدعيين دعواه عن المدعيين جمعة جعاز عليوي وصباح نوري ناصر أنه يطعن بعدم دستورية نص الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥) والتي نصت على أنه (تحتسب المدد المذكورة في الفقرتين اولاً وثانياً من هذه المادة لأغراض الترقية عند توافر الكفاءة والمؤهلات لذلك) بحجة مخالفتها للدستور. ولدى استيضاح المحكمة من وكيل المدعي عن المادة الدستورية التي تتعارض مع هذه المادة

وذلك في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/٣/٢٣) أجاب أن المادة المطلوب الحكم بعدم دستوريتها تتعارض مع الفقرة الأولى من المادة (١٣٢) من الدستور ولدى الرجوع الى الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٢) من الدستور تبين أنها تنص على أنه (تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد). ولدى التمعن في الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وجد أنها لا تتعارض مع نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٢) من الدستور ذلك لأن هذه الفقرة قد قيدت احتساب مدة الفصل السياسي لغرض الترقية بتوافر الكفاءة والمؤهلات وأن ذهاب مجلس القضاء الاعلى بقراره المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ المتخذ في جلسته الخامسة بعدم احتساب مدة الفصل السياسي لغرض الترقية قد جاء تنفيذاً لتعديل القانون المذكور لأن قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ قد رسم لترقية للقاضي من صنف الى صنف أعلى طريق خاص إذ خصص لذلك جملة من الضوابط والشروط أهمها نيله راتب الحد الأدنى للصنف المراد ترقيته إليه وتقديمه بحثاً في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية وغيرها من المؤهلات التي اشترطها القانون لنيل الصنف الأعلى لغرض الترقية . كما أن المادة الثامنة من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ (تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥) والتي نصت على أنه (إذا صدر قرار باعتبار الشخص مشمولاً بأحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين فتحتسب مدة الفصل السياسي خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد) قد جاءت منسجمة مع أحكام الفقرة ثالثاً من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ ومتفقة مع قرار مجلس القضاء

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الأعلى المتخذ في جلسته المؤرخة ٢٠٠٨/٥/٢٠ ولا تتعارض مع أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٢) من الدستور وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد لافتقارها إلى السند القانوني لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا إبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعين جمعة جعاز عليوي وصباح نوري ناصر لصرف وكيل المدعين دعواه عنهما وقرر الحكم رد دعوى المدعي محسن ريسان الكاصد مع تحميل المدعين المصروفات وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما محمد هاشم الموسوي وفائقة عبد القادر مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار توزع بينهما مناصفة حكماً باتاً وصدر حضورياً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠٠٩/٤/٨.

الرئيس/القاضي الاقدم
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

علي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني